

الأمم المتحدة



POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS - ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

13 آب/أغسطس 2020

صاحب السعادة،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 5 آب/أغسطس 2020، التي أحيل بها طلب إعفاء إلى اللجنة عملاً بالفقرة 25 من القرار 2397 (2017) من المنظمة غير الحكومية "المعونة الطبية للأطفال" (Medical Aid for Children)، لمشروع معني بتقديم المساعدة في مجال المعدات الطبية يهدف إلى توفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7.

ويشرفني كذلك أن أحيطكم علماً بأن اللجنة قد قرّرت، بعد إيلاء النظر الواجب، الموافقة على طلب الإعفاء الوارد في الرسالة السالفة الذكر، بموجب الفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، من أجل أن تُنقل في غضون الأشهر الستة المقبلة الأصناف والخدمات الواردة قائمتها في رسالتكم والمرققة بهذه الرسالة كضمانة. ويطلب شحن الأصناف معاً في دفعة واحدة أو بطريقة موحدة بهدف زيادة كفاءة الشحن والتخليص الجمركي.

وتؤكد اللجنة مجدداً أن تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تهدف إلى إلحاق آثار سلبية بشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء، وكذلك بيانها الصحفي SC/13113 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، يتضمنان توضيحات بشأن تقديم المعونة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتذكّر المذكرة الشفوية كذلك بأنه يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تنفذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً مع مراعاة ضرورة أن توضح للكيانات من القطاعين العام والخاص الخاضعة لولايتها أنه في حين يتعين تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة بشكل ملائم، لا ينبغي تقييد الأنشطة الإنسانية دون مبرر.

صاحب السعادة،

السيد تشو هيون

الممثل الدائم لجمهورية كوريا

لدى الأمم المتحدة

نيويورك

وتبدي اللجنة كذلك تأييدها وموافقتها لجمهورية كوريا لتقوم بالمعاملات التجارية والمالية الضرورية فقط لشراء السلع والخدمات التي منحت اللجنة إعفاء بشأنها والتي ترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة إلى المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجري في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

وأود أن أبلغكم بأنه سيتم نشر هذه الرسالة ومرفقها على الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 لئتاح للجمهور الاطلاع عليها، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في استعراض العمليات المعفاة لنقل المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك لمدة ستة أشهر.

وتود اللجنة أن تشكر جمهورية كوريا على ما تبذله من عناية.

مع خالص التقدير،

(توقيع) كريستوف هويسغن

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

الضميمة:

- قائمة بالأصناف والخدمات المقرر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

